( مضمونا .

لأنه مقبوض بحكم بيع فاسد ) جزم به في المغني وغيره .

قال في القواعد الفقهية والمنصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحسين بن هارون أنه لا يضمنه بحال .

ذكره القاضي في الخلاف لأن الشرط فسد فيصير وجوده كعدمه .

( وحكم الفاسد من العقود حكم الصحيح في الضمان ) فالمبيع بعقد صحيح مضمون .

فكذا المقبوض ببيع فاسد كما سبق .

$ فصل ( وإذا اختلفا ) أي الراهن والمرتهن $ ( في قدر الدين الذي به الرهن نحو أن يقول الراهن رهنتك عبدي هذا بألف .

فقال المرتهن بل بألفين ) فقول راهن بيمينه سواء اتفقا على أن الدين ألفان ( أو ) اختلفا ( في قدر الرهن نحو أن يقول ) الراهن ( رهنتك هذا .

فقال المرتهن وهذا أيضا .

فقول راهن بيمينه أو ) اختلفا في ( رده ) أي رد الرهن بأن قال المرتهن رددته إليك .

وأنكر الراهن فقول بيمينه .

وتقدم ( أو قال ) الراهن ( رهنتك ب ) الدين ( المؤجل من الألفين .

فقال ) المرتهن ( بل ) رهنتنيه ( بالحال ) منهما .

فقول الراهن بيمينه ( أو قال ) الراهن رهنتكه ( ببعض الدين ) أي بنصفه أو ربعه ونحوه ( فقال المرتهن بل بكله ) أي الدين .

فقول الراهن بيمينه ( أو قال ) الراهن ( أقبضتك عصيرا في عقد شرط فيه رهنه ) بأن باعه بشرط أن يرهنه هذا العصير وأقبضه إياه ثم وجده خمرا .

فقال الراهن أقبضتكه عصيرا أو تخمر عندك فلا فسخ لك لأني وفيت بالشرط .

( فقال ) المرتهن ( بل ) أقبضتنيه ( خمرا ) فلي الفسخ لعدم الوفاء بالشرط .

فقول راهن ( أو اختلفا في عين الرهن نحو رهنتك هذا ) العبد ( فقال المرتهن بل هذا ) العبد ( فقول الراهن مع يمينه ) لأنه منكر والأصل عدم ما أنكره .

ولأن القول قوله في أصل العقد .

فكذلك في صفته .

( وإن اختلفا ) أي الراهن والمرتهن ( في تلف العين ) المرهونة ( أو ) اختلفا ( في

قيمتها حيث لزمت ) القيمة ( المرتهن ) لتلف العين المرهونة بتعديه أو تفريطه ( فقوله ) أي قول المرتهن بيمينه .

أما في تلف العين فلأنه أمين وأما في قيمتها حيث لزمته فلأنه غارم .

( وإن أبرأه ) أي الراهن ( المرتهن من أحد الدينين ) اللذين له عليه ( واختلفا في تعيينه ) أي الدين المبرأ منه ( فقول مرتهن ) وهو المبرئ